Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالث : أن يخبر النبي وهو واحد فيقطع بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه منه فلا ينكر منهم أحد فيدل على أنه صدق لأنه لو كان كذبًا لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه لأن الله تعالى خالف بين الطباع وباين بين الهمم والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب لإنه واقع عن نظر واستدلال[1]

أدلة كل منهم :

احتج[2] الذين قالوا إن خبر الواحد لا يقتضى العلم بعدة أدلة منها .

١ ـ أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ومن يدعى مالاً على غيره ولما لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

٢ ـ أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فى نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم .

٣ ـ لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتها فى إفادة العلم . ولما ثبت أن المتواتر يقدم عليه وأنه لا يجوز النسخ به دل على أنه غير موجب للعلم .

٤ ـ إبطالهم مذهب النظام ومن وافقه لأنه لو وقف حصول العلم بالمخبر عنه على قرائن لم يمتنع أن يخبر المتواترون رجلاً عاقلاً بمكه ولا يقترن بخبرهم هذه القرائن فلا نعرفها .

٥ ـ أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سببه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة . والقسمان الأولان باطلان

---

(١) العدة فى أصول الفقه الإسلامى لأبى يعلى الفراء الحنبلى ص ١٠٩ أ مخطوط ٧٦ أصول الفقه .

(٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٦٧ . التبصرة فى أصول الشافعية لأبى اسحق الفيروزبادى ص ١٤٥ مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٧٨٥ امبابى أصول الفقه .